تحقيق
سِنِّ عائشة
رضي اللَّه عنها

بقلم المحدث العلامة الشيخ أحمد شاكر



مكتبة خير أمة الإسلامية

مقال منشور بأرشيف موقع المقريزي:

تحقيق سِنِّ عائشة رضي الله عنها

بقلم المحدث العلامة الشيخ أحمد شاكر

(رحمه الله تعالى)

يقول صاحب كتاب "الصديقة بنت الصديق"([1]):

"كانت روايات من أقوال الأقدمين تذكر أن النبي عليه السـلام خطب السـيدة عائشـة وهي في السـادسـة وبنى بها وهي في التاسـعة. وكان هذا مجالا لأعداء الإسلام وأعداء نبي الإسلام يبدئون فيه ويعيدون، ويجدون المستمعين والمتشككين حتى بين المسلمين. فهنا مجال لإطالة الوقوف يعبره أمثال هذا الناقد الحاقد مهرولين ويجهلون ما وراءه من الزور الأثيم والبهتان المبين. وهنا وقفنا بالعقل والنقل لنثبت أن محمداً عليه السـلام لم يبن بالسـيدة عائشة إلا وهي في السن الصالحة للزواج بين بنات الجزيرة العربية، فأثبتناه على رغم الأقاويل والسنين"([2]) (الرسالة 551 في 24 يناير سنة 1944).

وهذه الروايات التي تجهل ما وراءها "من الزور الأثيم والبهتان المبين" هي الروايات الصحيحة التي لا شـك في صـحة إسـنادها والثقة برواتها عن سـنّ عائشة حين زواج رسول الله بها، وأنه عقد عليها وسنُّها ست سنوات، وبنى بها وسنها تسع سنوات، وهي الأحاديث التي رواها البخاري ومسلم وأبو داود والنسـائي وابن ماجه والدارمي وأحمد بن حنبل وابن سـعد كلهم من حديث عائشـة بالأسـانيد الثابتة الصـحاح، وبالألفاظ الواضـحة التي لا تحتمل تأويل المتأولين. ولا لعب العابثين، والتي رواها ابن ماجة من حديث عبد الله بن مسعود وابن سعد من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ومصعب بن أبي وقاص وابن شـهاب الزهري وحبيب مولى عروة بن الزبير. كل هؤلاء الأئمة

الثقات الأثبات الذي يروون ويصـــدقون ما يروون، هم عنده مثلنا "يجهلون ما وراءه من الزور الأثيم والبهتان المبين" و يدر كه هو و حده بـما أوتي من جرأة وتهجم، وبما فقد من بحث و تدقيق، فهو يثبت وينفي "على رغم الأقاويل والسنين" فهو يلعب بالروايات ويحرِّفها كيف شاء ثم يقول: "ولهذا نرجح أنها كانت بين الثانية عشــرة والخامســـة عشــرة يوم زفت إليه" (كتاب الصــديقة ص65) ثم ينسى ما اجترحت يداه فيقول (ص78):

"فعائشـــة البكر التي لم يتزوج النبي بكراً غيرها قد مات عنها عليه الســـلام وهي دون العشرين".

"فههنا انفلات من ذلك الجزم" كما قال الدكتور بشر فارس في نقده ص193.

وهو يبني تحقيقه هذا العجيب على مقدمات اخترع بعضـــها اختراعاً، وحرّف بعضها تحريفا منكراً، بالتحوير أو التأويل، ثم يسوق ذلك كله مساق الحقائق التاريخية الثابتة، شأن الرواة الثقات. ثم لا يذكر شيئاً من الحقائق التي تخالف هواه. فهو يقول:

"وتختلف الأقوال في سن السيدة عائشة يوم زُفّت إلى النبي عليه السلام في السنة الثانية من الهجرة، فيحسبها بعضهم تسعاً ويرفعها بعضهم فوق ذلك بضع سنوات" (الصديقة ص64)

أما زعمه أن بعضهم يرفعها فوق ذلك بضع سنوات فإنه قول مبتكر، لم يقله أحد من العلماء، ولم يرد في رواية من الروايات، وإنما يريد أن يتزيد به ويصل إلى بغيته.

وأما جزمه بأن الزفاف كان في السنة الثانية من الهجرة، فإنه اعتمد فيه -فيما أرى- على قول الحافظ النووي في تهذيب الأسماء (ج2 ص351): "وبنى بها بعد الهجرة بالمدينة بعد منصرفه من بدر في شوال سنة اثنتين بنت تسع سنين، وقيل بنى بها بعد الهجرة بسبعة أشهر وهو ضعيف، وقد أوضحت ضعفه في أول شرح صحيح البخاري" هكذا يقول النووي ولكنه نسى، فإنه لم يوضح دليل ضعفه في أول شرحه للبخاري عند شرح الحديث الثاني من الصحيح. في نسختنا المخطوطة عن أصلها العتيق. وهذا الترجيح من النووي في تأريخ الزفاف خطأ صرف. والقول الذي ضعّفه بغير دليل هو الصحيح الراجح. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (ج7 ص176 من طبعة بولاق): "وإذا ثبت أنه بنى بها في شوال من السنة الأولى من الهجرة قوى قول من قال أنه دخل بها بعد الهجرة بسبعة اشهر، وقد وهّاه النووي في تهذيبه، وليس بواه

إذا عددناه من ربيع الأول، وجزمه بأن دخوله بها كان في السنة الثانية يخالف ما ثبت". والدليل على خطأ ما رجحه النووي حديث عائشة نفسها في طبقات ابن سعد (ج8 ص39-40): "تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال سنة عشر من النبوة، قبل الهجرة لثلاث سنين، وأنا ابنة ست سنين، وهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، وأعرس بي في شوال، على رأس ثمانية أشهر من المهاجَر، وكنت يوم دخل بي ابنة تسع سنين".

فالثابت من قول عائشة نفسها أن رسول الله بنى بها في السنة الأولى من الهجرة، في شوال بعد مهاجره في ربيع الأول، بسبعة أشهر على رأس الثامن. وترجيح النووي أن ذلك كان بعد غزوة بدر في السنة الثانية، ترجيح بغير دليل، والأدلة الثابتة تنفيه.

فحكاية الكاتب الجريء قولاً مرجوحا لا دليل عليه، وإتيانه به في صيغة توهم أنه القول الواحد الذي لم يروَ غيره، كأنه قضية مسلمة، إذ يقول: "وتختلف الأقوال في سن السيدة عائشة يوم زُفَّت إلى النبي عليه السلام في السنة الثانية من الهجرة". هذا الصنيع منه لن يكون من الأمانة العلمية في شيء.

ومن هذا النوع من الأمانة قوله (ص64): "فقد جاء في بعض المواضـع من طبقات ابن سعد أنها خطبت وهي في التاسعة أو السابعة". والذي في ابن سـعد (ج8 ص42): "أخبرنا محمد بن حميد العبدي حدثنا معمر عن الزهري وهشام بن عروة قالا: نكح النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي ابنة تسع سـنوات أو سـبع". وأنا أوقن أن الكاتب الجريء أعرف باللغة العربية من أن يخفى عليه الفرق بين معنى "نكح" وبين معنى "خطب" وأنه لن يعير لفظ إحداهما إلى لفظ الأخرى عن جهل بهما. وإنما يفعل ذاك عن عمد وهو يعرف ما يفعل.

ثم ما باله يدع الروايات الصحيحة المتواترة، ولا يستند إلا إلى الروايات الشاذة أو المنكرة التي تخالف كل رواية صحيحة؟. أمامه الروايات الصحيحة في كتاب ابن سـعد وغيره عن الزهري وعن هشـام بن عروة وعن غيرهما أن رسـول الله تزوج عائشـة وهي بنت سـت سـنين، وفي بعضـها "سـبع سـنين" ودخل بها وهي بنت تسع سنين. فما بال هذه الرواية التي لا شك أن راويها أخطأ فيها أو اختصـر فأخطأ من روى عنه فهم اختصـاره. ولكن الكاتب الجريء يريد شـيئاً معيناً، فلا عليه أن يتخيّر من الروايات أضعفها، ولا عليه أن يحرف ألفاظها إلى ما يشـاء، لتصـل به إلى ما يريد! ثم هو يريد أن يصـور للقارئ أن الذي كان في السـنة العاشـرة من البعثة قبل الهجرة بثلاث سـنوات هو خِطبة فقط، يوهم أنه لم يكن هناك زواج، وإن لم يصرح بنفيه، فيقول (ص63):

"وجرت الخطبة بعد ذلك في مجراها الذي انتهى بالزواج بعد سـنوات" ويقول (ص64): "فتمت الخطبة في شـوال سـنة عشـر من الدعوة قبل الهجرة بثلاث سنوات".

ويحرف رواية ابن ســعد من كلمة "نكح" إلى كلمة "خطبت" ويقول (ص65): "وإن خطبة النبي التي كانت في نحو السنة العاشرة للدعوة"

ويقول في (الرسالة) في الكلمة التي اقتبسناها أول مقالنا هذا:

"كانت روايات من روايات الأقدمين تذكر أن النبي عليه السـلام خطب السـيدة عائشة وهي في السادسة الخ".

وهو يعرف كما يعرف المســلمون جميعاً، عالمهم وجاهلهم، ذكيّهم وغبيّهم، أن الخطبة عند المسلمين غير الزواج، وأنهما غير الزفاف والدخول! ولكن هكذا يكون الكاتب الجريء.

وأعجب من هذا كله، وأ شد جرأة على الحق، وأ شهد تهجماً على سيرة ر سول الله، وأســوأ أثراً على الجريء فيما قال وكتب، وفيما يقول أو يكتب: أن يقول (ص64):

"فقد جاء في بعض المواضــع من طبقات ابن ســعد أنها خطبت وهي في التا سعة أو الـ سابعة، ولم يتم الزفاف كما هو معلوم إلا بعد فترة بلغت خمس سنوات في أشهر الأقوال"!

أما القول الذي يـ صفه بأنه "أ شهر الأقوال" فإنه لم يلقه أحد قط، ولم يُرْوَ في كتاب من كتب الـ سنة أو الـ سيرة أو التاريخ، هذا إلى محاولة تـ صوير هذه الفترة بأنها فترة خطبة لا فترة زواج قبل البناء، ثم هو يصــرّ على ما ادعى إصــراراً عجيباً لم يأت عليه ببرهان. فيقول ما نقلنا من قبل: "وجرت الخطبة بعد ذلك في مجراها الذي انتهى بالزواج بعد سنوات"

ويقول (ص64-65):

"إذ لا يعقل أنها -يعني خولة بنت حكيم- تشفق من حالة الوحدة التي دعتها إلى اقتراح الزواج على النبي، وهي تر يد له أن يبقى في تـلك الـحا لة أربع سنوات أو خمس سنوات أخرى"!

ومن أين يأتى بالخمس السـنوات ويدعى أنها أشـهر الأقوال؟ والأقوال كلها متضـافرة على أنها ثلاث سـنوات والشـهور محدودة فيها بينة؟ يتمسـك بالروايات الصـحيحة التي فيها أن الزواج كان قبل الهجرة بثلاث سـنين، ثم يجزم بالرواية الضعيفة أن الزفاف كان في السنة الثانية من الهجرة، ثم لا يجدُ مناصاً من قواعد الحساب أن الثنتين إذا أضيفتا إلى الثلاث كان الجميع خمساً من غير تردد. فقد سَلِمَ له قوله ووصل إلى ما أراد. ولكنه نَسِي أو تناسى أن الروايات كلها تذكر أن بين الزواج والزفاف ثلاث سـنين فقط، وأنها حُددت بالشهور من شوال إلى شوال، وأنهم كثيراً ما يذكرون عدد السنين ويجبرون فيها الكسـور، فتقول عائشـة ما روينا من قبل: إن رسـول الله تزوجها قبل الهجرة بثلاث سنين، وهي تريد سنتين وكسراً إذ حدّدت التاريخ بالشهور: أن الزواج كان في شـوال سـنة عشـر من النبوة، وأنه قدم المدينة في 12 ربيع الأول، وهي السـنة الأولى من الهجرة، وأنه دخل بها في شـوال من السـنة نفسها على رأس ثمانية أشهر، وأنه تزوجها وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع. فهذا حسابها صحيحاً من شوال قبل الهجرة بثلاث إلى شوال في سنة الهجرة، ثلاث سنين كوامل، لا تحتمل تزيداً ولا تحويراً، فأين هذا الحق من ذاك الصنيع؟.

ثم يزداد الكاتب الجريء جرأة، فيذهب يحتال حيلة غريبة في التأول، يفتعلها افتعالاً، يزعم أنه ينصر رأيه، ويقيم حجته، فيقول (ص65):

"ويؤيد هذا الترجيح من غير هذا الجانب أن السيدة عائشة كانت مخطوبة قبل خطبتها إلى النبي، وأن خطبة النبي كانت في نحو السـنة العاشـرة للدعوة.. فإما أن تكون قد خطبت لجبير بن مطعم لأنها بلغت سـن الخطبة وهي في قرابة التاسعة أو العاشرة، وبعيد جداً أن تنعقد الخطبة([3]) على هذا التقدير مع افتراق الدين بين الأسـرتين. وإما أن تكون قد وعدت لخطيبها وهي وليدة صغيرة كما يتفق أحياناً بين الأسر المتآلفة، وحينئذ يكون أبو بكر مسلماً عند ذلك، ويسـتبعد جداً أن يعد بها فتى على دين الجاهلية قبل أن تتفق الأسرتان على الإسلام. فإذا كان أبو بكر -رضي الله عنه- وعد بها ذلك الوعد قبل إسـلامه، فمعنى ذلك أنها ولدت قبيل الدعوة وكانت تناهز العاشـرة يوم جرى حديث زواجها وخطبها النبي عليه السلام".

هكذا ينقل الكاتب الجريء ويتأول. واحفظوا عليه قبل كل شـيء إصـراره على أن الذي كان في السـنة العاشـرة للدعوة خِطبة لا زواج، وإن لم ينفِ الزواج صـراحة ولكنه يوقعه في نفس القارئ ويقنعه به إقناعاً من لحن القول "يوم جرى حديث زواجها وخطبها النبي عليه السلام".

والقصة التي يشير إليها ويحاول أن يصبغها بصبغة رأيه، هي قصة مطولة في زواج النبي صلى الله عليه وسلم بسودة بنت زمْعة وبعائشة رضي الله عنهما. رواها أحمد بن حنبل في مسنده (ج6 ص210-211) ونقلها عنه الحافظ ابن كثير في تاريخه (البداية والنهاية ج3 ص131-133) وأشار إلى رواية مثلها عند البيهقي مؤيدة لإسنادها. وهذا الحديث فيه قصة وَعْد أبي بكر بابنته لمطعم ابن عدي على ابنه جبير، وخطبة النبي إياها وزواجه بها، ثم زفافها إليه بعد قدومهم المدينة. وهذا موضع الشاهد منه: "قالت أم رومان -زوج أبي بكر لخولة بنت حكيم التي كان لها فضل السعي في هذا الزواج-: إن مطعم بن عدي قد ذكرها على ابنه، ووالله ما وعد أبو بكر وعداً قط فأخلفه، فدخل أبو بكر على مطعم بن عدي وعنده امرأته أم الصبي. فقالت: يا ابن أبي قحافة لعلك مصْبى صاحبنا تدخلُه في دينك الذي أنت عليه إن تزوج إليك؟ فقال أبو بكر للمطعم بن عدي: أقَوْلَ هذا تقول؟ قال: إنها تقول ذلك. فخرج من عنده وقد أذهب الله ما كان في نفسه من عدته التي وعده. فرجع فقال لخولة: ادعي لي رسول الله، فدعته فزوّجها إياه، وعائشة يومئذ بنت ست سنين... قالت عائشة فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج في السنح. قالت: فجاء رسول الله فدخل بيتنا، واجتمع إليه رجال من الأنصار ونساء، فجاءتني أمي وإني لفي أرجوحة بين عِذْقين ترجح بي، فأنزلتني من الأرجوحة، ولي جُميمة ففرقتها ومسحتْ وجهي بشيء من ماء، ثم أقبلت تقودني حتى وقفت بي عند الباب وإني لأنهج حتى سكن من نفسي، ثم

دخلت بي، فإذا رسول الله جالس على سرير في بيتنا وعنده رجال ونساء من الأنصـــار، فأجلســـتني في حجره، ثم قالت: هؤلاء أهلك فبارك الله لك فيهم وبارك لهم فيك فوثب الرجال والنساء فخرجوا، وبني بي رسول الله في بيتنا، ما نُحرتْ عليّ جزور، ولا ذبحت عليّ شاة.. وأنا يومئذ بنت تسع سنين".

هذه هي القصـــة التي يحاورها الكاتب الجريء ويداورها. ويلعب بها ويعبث، يستنبط منها. وما رأينا فيما قرأنا أشد جرأة على الحق، ولا إيغالاً في الباطل، ولا لعبا بالألفاظ والمعاني، ولا تحريفاً للكلم عن مواضعه، مما صنع هذا الرجل.

حديث صــريح اللفظ، بيّن المعنى، يقْســره هذا الكاتب الجريء على أن يدل على ضــد لفظه الصــريح ومعناه الواضــح، فلا يأتى بالحديث على وجهه، بل يصــرّف على لفظ من عنده، يُخدَع به القارئون، فلا يدركون ما وراءه. ثم يبنى استنباطه على غير علم بعادات العرب، وعلى غير معرفة بأحكام الشرع. فهو يقول ما حكينا من قوله، ويصرّ عليه إصراراً منكراً فيما قرأنا له الآن (في العدد 559) من الرسالة المؤرخ يوم الاثنين 20 مارس إذ يقول:

"وبحسبنا أن نعلم أن عائشة خطبت قبل خطبتها للنبي، وأن الذي خطبت له كان من المشــركين، يحســـبنا أن نعلم هذا لنعلم أنها خطبت قبل الدعوة الإســلامية وأن أبا بكر لن يزوج بنته بعد الدعوة الإســلامية لرجل يكفر بدينه،

وهو البرهان الراجح على أنها حين خطبت لمحمد عليه السلام وبنى بها الخطبة بسنوات قد كانت في سن صالحة للزواج".

وليحفظ عليه القارئ أيضاً أنه فعل هنا ما فعل من قبل، فلم يأت بذكر لعقد الزواج بين رسول الله وبين عائشة، بل ساق القول من الخطبة إلى البناء، كما نبهنا عليه آنفاً، إذ هو لا يريد أن يعترف بعقد عقدة النكاح في السن المبكرة. ثم نعود إلى ما نحن بسبيله:

بنى هذا الكاتب الجريء كلّ دعواه في هذا الحديث، وكل استنباطه منه على شيء واحد، يستبعده جداً في كتابه (ص265) وينفيه نفياً باتاً في مقاله (الرسالة 559) وهو أن أبا بكر "لن يزوج بنته بعد الدعوة الإسلامية لرجل يكفر بدينه". وهو يخطئ في هذا جداً، فإن لفظ الحديث الذي سقناه يدل على أن أبا بكر كان عند وعده للمطعم بن عديّ إن استمسك به المطعم، وأنه ذهب إليه لعله يجد من وعده مخرجاً، ففجأته أم الصبي بخشيتها أن يؤثر على ابنها إن هو تزوج عائشة فيدخله في دينه الذي هو عليه، وهو الإسلام. فلم يجد أبو بكر من اختلاف الدين أو تخوُّف أم الصبي مخرجاً من عِدَتِه، فسأل الرجل، وهو ولي ابنه الصبي في التزويج، ليرى أيُقِرُّ زوجه على قولها، فلما وافقها الرجل وجد أبو بكر المخرج من وعده "فخرج من عنده وقد أذهب الله ما كان في نفسه من عدته التي وعد". وإنما أوقع الكاتب الجريء في هذا الخطأ

وأوهمه، معرفته أن زواج المســـلمة بغير المســـلم زواج باطل لا ينعقد، وأن المســـلم إذا ارتد عن الإســـلام فســـخ عقد زواجه بزوجه المســـلمة، وأن غير المسـلمة إذا أسـلمت وكانت ذات زوج عُرض على زوجها الإسـلام، فإن أبى أن يســـلم فُرّق بينهما. وهذه أحكام يعرفها العامة والخاصـــة، فبنى عليها أنه "بعيد جداً أن تنعقد الخطبة مع افتراق الدين" وأنه "يستبعد جداً أن يعد بها فتى على دين الجاهلية قبل أن تتفق الأسـرتان على الإسـلام" وأنها "خطبت قبل الدعوة الإسـلامية، وأن أبا بكر لن يزوج بنته بعد الدعوة الإسـلامية لرجل يكفر بدينه". ولكنه لم يعلم أول هذا التحريم لزواج غير المســـلم بالمســـلمة، ولم يدرك مبدأ أمره، أكان في أول الإســـلام حتى يطبق في هذه الواقعة في وقتها، أم هو تشريع تأخر عنها، فلا يطبق عليها، ولا يستدل به فيها.

ألا فليعلم الكاتب الجريء أن زواج المسلمة بالمشرك كان جائزاً وواقعاً في أول الإسلام، على عادة القبائل والأسر من التزاوج والمصاهرة، وأنه لم يحرمه الله تعالى إلا بعد صلح الحديبية، في أواخر السنة السادسة من الهجرة، لما نزل قوله تعالى في ســـورة الممتحنة (لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ). قال الحافظ ابن كثير في تفســـيره (ج8 ص323 طبعة المنار): "هذه الآية هي التي حرمت المسلمات على المشركين، وقد كان جائزاً في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشـــرك المؤمنة، ولهذا كان أبو العاص بن الربيع زوج ابنة النبي صـــلى الله عليه وســـلم زينب رضـي الله عنها، وقد كانت مســـلمة وهو على دين قومه،

فلما وقع في الأســـارى يوم بدر بعثت امرأته زينب في فدائه بقلادة لها... فأطلقه رسول الله على أن يبعث إليه ابنته، فوفى له بذلك... وبعثها مع زيد بن حارثة، فأقامت بالمدينة من بعد وقعة بدر، وكانت ســـنة اثنتين، إلى أن أســـلم زوجها أبو العاص بن الربيع ســـنة ثمان فردها عليه". وليس بعد هذا البيان بيان. وما إخال أن للكاتب الجريء حيلة في أن يجادل فيه، وهو ينقض كل ما بنى عليه استنباطه أو تحريفه.

وليعلم الكاتب الجريء أيضـاً أن كل ما ينسـب إلى رسـول الله صـلى الله عليه و سلم من "قول أو فعل أو تقرير" هو عند الم سلمين من "الحديث وأنه لا يجوز لأحد أن ين سب إلى الر سول شيئاً من هذا إلا عن ثقة وثبت، وبإ سناد صحيح، على النحو الذي قام به أئمة الحديث ووضـــعوا له القواعد والقيود، في فن واسـع المدى، لعله قد سـمع به، وأنه لا يعذر أحد في التحدث عن رسـول الله بغير ثبت، لقوله عليه ال سلام: "من حدث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين" وأن العمد إلى التحدث عنه بما ليس بصحيح من أعظم الآثام، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار". فليعد نظراً إلى ما قدمت يداه في هذه المسألة بعينها، يجد أنه أنكر الصحيح الثابت الذي لا خلاف فيه عند المحدثين وغيرهم، أن رســـول الله تزوج عائشـــة قبل الهجرة وهي في ال ساد سة أو ال سابعة من عمرها ودخل بها في المدينة بعد ثلاث ســـنين من الزواج، وأنه لكي يصـــل إلى تأييد إنكاره، وتأييد دعواه إنها

كانت بين الثانية عشــرة والخامســة عشــرة يوم زُفّت إلى النبي، اضــطر إلى تحريف ألفاظ الأحاديث، وإلى تحريف معناها، وإلى سَــوْق الكلام من الخطبة إلى الزفاف، خـ شية أن يذكر عقد الزواج قبل الهجرة فيكون حجة على نفي ما أراد إثباته وإثبات ما أراد نفيه، حتى لقد كاد يزلُّ به قلمه إذ يقول:

"وجرت الخطبة بعد ذلك في مجراها الذي انتهى بالزواج بعد ســنوات" (كتاب الصديقة ص63)

فإنه يوهم القارئ، وإن لم يـ صرح الكاتب، أن الذي كان في مكة قبل الهجرة لم يكن فيه زواج، وأنه انتهى بالزواج بعد سنوات، يعني في المدينة. ولكنه لم يســتطع أن يكون جريئاً كما يريد، فخشــي أن يدعي أن هناك زواجاً كان بالمدينة، لئلا يكـ شف للناس عن فـ ساد قوله، ووهْي أدلته. وإن هو أنكر علينا هذا فليقل لنا كلمة صــريحة: متى تزوج رســول الله عائشــة، أعني العقد لا الخطبة أكان ذلك قبل الهجرة حين خطبها على أبيها، أو كان بعد الهجرة حين بنى بها؟ ويَجدْ أنه حرّف عن عمد كلمة "النكاح" التي هي الزواج إلى كلمة "الخطبة". وأنه جاء إلى أبين حديث وأصــرحه في الدلالة على ســن عائشــة، وهو القصــة التي فيها ســعيُ خولة بنت حكيم، فحرّفه بالتأويل المنكر، ليستدل به على ضد ما يدل عليه لفظه الصريح، أنها تزوجت بنت ست ســنين وزفت بنت تســع، وأن أمها أخذتها يوم الزفاف من أرجوحة كانت تلعب

بها بين النخيل. ويجد أنه ادّعى هناك من يرفع سن عائشة فوق التسع بضع سنوات، ولم يقل ذلك أحد. وأنه ادّعى أن الزفاف لم يتم إلا بعد فترة بلغت خمس سنوات في أشهر الأقوال، ولم يوجد قط قول بهذا، فضلاً عن أن يكون أشهر الأقوال، ولو يوجد قط قول بهذا، فضلاً عن أن يكون أشهر الأقوال. ويجد أنه كان يجهل حكم الزواج بين المسلمة والمشرك في صدر الإسلام، وأنه تحدث فيه بغير علم. ويجد أنه فوق هذا كله جمح به قلمه، فوصف هذه السن الصحاح بأنها "من الزور الأثيم والبهتان المبين" حين زعم أننا نجهل ما وراء روايات الأقدمين. وليت شعري بمَ يصف عمله في التحريف والتحوير والقول على رسول الله بما لم يأت عليه ببرهان، وفخر بأنه أثبته "على رغم الأقاويل والسنين"؟

ثم ليعلم أيضاً أن السنة النبوية "من قول وعمل وتقرير" مصدر عظيم للتشريع الإسلامي، وهي المصدر الثاني بعد القرآن، وهي المفسرة له المبينة، كما قال الله لنبيه: (لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) وأن هذه الأحاديث التي أنكرها بتحريفه وتأويله، وأثبت ضد ما ثبت فيها "على رغم الأقاويل والسنين" فيها دلالة على أحكام شرعية خطيرة الأثر، منها جواز تزويج الصغيرة للكبير، ومنها أن الصغيرة يلي أمر تزويجها وليّها إذ هي لا تملك أمر نفسها، ومنها أن البناء بالصغيرة جائز حلال، إلى غير ذلك من الأحكام، وأن إنكاره ما فيها إنكار لكل ما يستنبط منها بالطريق العلمي في الاستنباط، ونسبة شيء إلى رسول الله

لم يثبت بالطريق الصحيح للإثبات، بل ثبت ضده ونقيضه. فإن لم يدرك هذا كله فقد أبلغناه، وما علينا من وزره من شيء.

وبعد: فما الذي دفع به إلى هذه المضـايق، وأورده هذه الموارد وأقحمه؟ يظن أنه يسوغ عمله إذ يقول: "ذلك هو التقدير الراجح الذي ينفي ما تقوّله المستشرقون على النبي بصدد زواج عائشة في سن الطفولة الباكرة" (كتاب الصديقة ص66) ويقول: "وإنما عنانا أن نبطل قول القادحين في النبي أنه عليه السلام بنى ببنت صغيرة لا تصلح للزواج، وقد أبطلنا ذلك بالأدلة التي لا نكررها هنا" (الرسالة في العدد 599). هذا عذره الظاهر لنا من كلامه. وليس لنا أن نخوض فيما وراءه.

ولكن أهذا هكذا؟ قال مستشرق، أو طعن مبشر، أو قدح ملحد، فقال أحدهم ما شاء من قدح في عمل بعينه، أفترى أنت هذا العمل معيباً يجب التبرؤ منه، أم تراه جائزاً لا شيء فيه ولا غبار على من يعمله، وأن العائب إنما ينظر إليه من ناحية غير صحيحة، وبعين مغرضة ليست بريئة؟ أفلا ترى أنك إذا نفيت هذا العمل وأنكرته فقد رأيته معيباً كما رأى العائب، وقادحاً كما فعل القادح، فما حاجتك إلى التستر وراءه، وماذا يمنعك أن تصرح بأن هذا العمل غير جائز، وأنك توافق في استنكاره من سبقك من المستشرقين؟.

هذا هو الطريق المنطقي للبحث العلمي، العالم لا يدافع عن نظرية علمية ولا ينصـــرها إلا إذا رآها رأيه والتزمها قوله. ثم ألم يكن الأجدر بالكاتب الجريء أن يصـنع ما يصـنع الرجال، فيصـرح بإنكار كل الأحاديث التي فيها سـن عائشـة وينقدها على طريقة المحدثين فيُبين ضـعف أســانيدها وبطلان روايتها إن استطاع، فذلك خير له من تأويلها وتحريفها والتزيّد فيها، ثم مناقضته نفسه بالاحتجاج ببعض ألفاظها على أسلوب عائشة المرسل السهل الجزل الفصيح (ص57–58) كما استدرك عليه الدكتور بشر في نقد كتابه.

وبعد مرة أخرى: فإن شـريعتنا شـريعة الإســلام، أباحت تزويج البنات الصـغار، وجعلت تزويجهن للأولياء، بدليل زواج النبي صـلى الله عليه وسـلم بعائشـة وبنائه بها وهي دون العاشــرة، وبدليل قول الله تعالى في ســورة الطلاق (وَاللاَّئِي يَئِسْــنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَــائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْــهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ). فاللائي لم يحضن هن الصغيرات اللائي لم يأتهن الحيض وهن دون البلوغ، عليهن عدة ثلاثة أشــهر إذا طلقن، ولا يكون طلاق وعدة إلا بعد زواج، أليس كذلك؟ فمن رضــى هذه الشــريعة لم ينكر ولم يعبأ بقول العائبين المغرضين، ومن أبى (أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ).

هوامش

([1]) انظر نـقد بشـــر فارس لـهذا الكـتاب في المقتطف، فبراير 1944، باب "التعريف والتنقيب".

([2]) الصديقة بنت الصديق، لعباس محمود العقاد -دار المعارف بمصر.

([3]) المعروف في شــرعة المســلمين أن الخطبة ليســت عقداً، ولكن الكاتب الجريء يريد شيئاً قد كشفنا عنه.

(من كتاب كلمة الحق للشيخ أحمد شاكرمن ص164 إلى ص182)

رابط المقال بأرشيف موقع المقريزي

http://ilmway.com/site/hansib/ar/news.php?readmore=787